

مرسوم رقم 2.62.217 الصادر في 8 مايو 1962 في تنظيم صناعة الزيوت الغذائية

(ج ر رقم 2589 بتاريخ 1962/06/08، ص 1366)

الحمد لله وحده

إن رئيس الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 الموافق 26 أبريل 1961 المسند بموجبه تفويض في السلطة والإمضاء إلى السيد أحمد رضا اكديرة المدير العام للديوان الملكي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق 14 أكتوبر 1914 بالزجر عن الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 21 ربيع الأول 1340 الموافق 22 نونبر 1921 بشأن بيع السمن وشحم الخنزير والزيوت والمواد الدسمة الغذائية وكذا التصوص الصادرة بتغييره أو تنميته ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 17 صفر 1370 الموافق 28 نونبر 1950،

يرسم ما يلي:

**فصل فريد:** يمنع استعمال الطريقة المدعوة " إعادة تحويل الملح الأثري " في عمليات صنع الزيوت المعدة للتغذية البشرية أيا كان نوع تقديمها على حالتها الطبيعية أو داخلة في تركيب جميع المنتجات الغذائية والسلام.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1381 الموافق 8 مايو 1962

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه:

المدير العام للديوان الملكي، أحمد رضا اكديرة